

## وسائل الشيعة

[ 122 ] ماله فهو بمنزلة الشهيد، فقلت: أيقاتل أفضل اولا (1) يقاتل ؟ فقال: (2) أما فلو كنت لم اقاتل وتركته. (20120) 11 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن صفوان بن يحيى، عن أرطاة بن حبيب الاسدي، عن رجل، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (1)، وكذا الذي قبله نحوه. (20121) 12 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ذكره عن الرضا (عليه السلام)، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجئ قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال: نعم قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة ؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الام والبنت وابنة العم والقربة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال: نعم (قلت) وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل ؟ قال: نعم (20122) 13 - محمد بن علي بن الحسين قال: من الفاظ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من قتل دون ماله فهو شهيد. (20123) 14 - وفي (عيون الاخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن \_\_\_\_\_ (1) في نسخة: أو لم (هامش المخطوط) (2) في التهذيب زيادة: ان لم يقاتل فلا باس (هامش المخطوط) 11 - الكافي 5: 52 / 4 (1) التهذيب 6: 166 / 315 12 - الكافي 5: 52 / 5 - 13 - الفقيه 4: 272 14 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124 (\*)